بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٣/اتحادية/٢٠١١

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / جمال عبد المهدي علي البطيخ- وكيله المحامي الدكتور عبد الرحمن جلهم .
المدعى عليه/ رئيس مجلس النواب- اضافة لوظيفته – وكيله الخبير القانوني محمد هاشم الموسوي .
الشخص الثالث – النائب عمار حسن الغرباوي.

الإدعاء

ادعى وكيل المدعي ان النائب عمار حسن عبد علي الغرباوي قد ادى اليمين الدستورية كنائب في مجلس النواب خلافاً لاحكام المادة (٥٢) من الدستور وللنظام الداخلي لمجلس النواب وفي المقعد الشاغر الذي كان يشغله موكله جمال عبد المهدي البطيخ الذي استوزر وللترشيق الوزاري الذي شمل موكله فقد تقدم بطلب الى رئيس مجلس النواب بتاريخ ٢٠١١/٨/١ لاعادة المقعد الشاغر اليه وقد استوضح مجلس النواب من مجلس شورى الدولة الذي افتى بقراره المرقم ٨٥ في ٢٠١١/٨/١٨ بأن (يعود عضو مجلس النواب الذي شغل منصب وزارة والغي بالترشيق الوزاري بشغل مقعده الشاغر) . وان مجلس النواب وقبل ورود رأي مجلس شورى الدولة اسند المقعد الشاغر الى عمار حسن الغرباوي وادى اليمين الدستورية بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠. وقدم المدعي اعتراضه على صحة عضوية النائب عمار حسن وسجل الاعتراض لدى مجلس النواب بالعدد ٢٥٠٨ في ٢٠١١/١١/١٣ باعتبار ان النائب عمار

حسن الغرباوي لا ينتمي الى الكتلة التي ينتمي اليها المدعي فلم يبت بالاعتراض ضمن المدة القانونية كما تقضي بذلك الفقرة (١) من المادة (٥٢) من الدستور.

وبين وكيل المدعي ان الكتلة التي ينتمي اليها جمال البطيخ وهي الكتلة العراقية البيضاء التي تأسست في ٢٠١١/٣/٧ واصبحت كتلة معترف بها في مجلس النواب هي الأحق بالترشيح الى المقعد الشاغر حسب الاستحقاق الانتخابي وقانون استبدال الاعضاء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ . دعت المحكمة الطرفين الى المرافعة وكرر وكيل المدعي دعوى موكله واجاب وكيل المدعى عليه بلائحة طلب فيها رد الدعوى وقدم وكيل المدعي لائحة ايضاحية بناء على طلب المحكمة لبيان الاوجه المخالفة للقانون في عملية اسناد المقعد الشاغر الى عمار حسن الغرباوي. واوضح في اللائحة طلباته السابقة وبين ان الاستبدال يخالف نص الفقرة (٢) من المادة (ثانيا) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب المعدل رقم (٦) لسنة٢٠٠٦ وان المدعى عليه اضافة لوظيفته قام بإسناد المقعد الشاغر الى مرشح من القائمة العراقية في حين ان المقعد الشاغر يعود لموكله جمال البطيخ وهو من الكتلة العراقية البيضاء التي تأسست بتاريخ ٢٠١١/٣/٧ واصبحت كتلة معترف بها في مجلس النواب ولان موكله المدعي من محافظة واسط وهذا المقعد مخصص للمحافظة المذكورة كما ان اجراءت رئيس مجلس النواب باحضار المرشح البديل عمار حسن الغرباوي يوم ٢٠١١/٨/١٠ ودون ادراج اسمه في جدول اعمال مجلس النواب كان مخالفاً للمادة (٢/٣٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب وقد ادى اليمين الدستورية في نفس اليوم وقد قررت المحكمة ادخال النائب السيد عمار حسن الغرباوي شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسمها فحضر في جلسة يوم ٢٠١١/١٢/٢٦ واستفسرت منه المحكمة عن انتمائه السياسي فاجاب انه ينتمي الى حركة الوفاق المنضوية مع القائمة العراقية وبين وكيل المدعي ان موكله ينتمي الى الكتلة العراقية البيضاء التي شكلت في البرلمان في ٢٠١١/٣/٧ واعترف مجلس النواب بتشكيلها وان المقعد من حق موكله وكان المفروض الطلب من هذه الكتلة ترشيح من يشغل

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥١٢٧٩١١،٥١٢٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المقعد الشاغر الذي كان يشغله المدعي وليس كتلة اخرى وكرر الطرفان اقوالهما كما كرر الشخص الثالث اقواله وختمت المحكمة المرافعة لاصدار القرار .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد دراسة ما ورد في عريضة الدعوى ومستنداتها والاستماع الى اقوال الطرفين والشخص الثالث فقد ظهر للمحكمة الاتحادية العليا ان المدعي جمال عبد المهدي البطيخ قد انتخب نائباً عن محافظة واسط ضمن ترشيحات القائمة العراقية ثم اختير وزيراً فشغر مقعده النيابي فكان المقتضي ان يترك للكتلة التي ينتمي اليها ترشيح من تراه مناسباً لاشغال هذا المقعد وهي كتلة (العراقية البيضاء) التي شكلت في٢٠١١/٣/٧ في مجلس النواب واشعر المجلس بتشكيلها واصبحت مشخصة من الاوساط السياسية والراي العام وذلك تطبيقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ والتي نصت ((اذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة ...)) وان ذهاب مجلس النواب الى تحليف من رشحته (حركة الوفاق) وهو الشخص الثالث عمار حسن القرباوي بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ والذي ينتمي الى هذه الحركة كما اقر في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢٦ مع وجود الكتلة المعنية (العراقية البيضاء) التي سبق تشكيلها مخالف للقانون وان واقعة تحليف الشخص الثالث اليمين واشغاله المقعد تخالف احكام الفقرة (٢) من المادة (الثانية) المشار اليها انفاً عليه قرر الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب العراقي بالمصادقة على ترشيح الشخص الثالث عمار حسن القرباوي والغائه واشعار المجلس بمفاتحة كتلة (العراقية البيضاء) لترشيح من تراه وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب المعدل وتحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي الدكتور عبد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٣/اتحادية/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
حاد كاي بالآي ئيتتيحادي

جلهم ومقدارها عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق في ٢٠١١/١٢/٢٦ وافهم علناً .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
سامي المعموري

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس